كاملاه رحوي قال الشيخ الطوخي وحمل بعضهم كلامه انه على ما اذا اتفق
الزوج والسيد على الطلاق قبل الدخول لكن اذا ادعت الامة كذبه بان الزوج
وطئها ثم انها اتت بولد يمكن كونه منهما بان اتت به بعد ستة اشهر من وطئين
فيمكن كونه منهما فيلحق السيد ولا عبرة باقرار الامة اه ولكن هذا خلاف
ظاهر قوله وان قر للسيد بوطئها فتامل فصـــل
في الرضاع اسم لمص الثدي اذا تاملت ما ذكره الشارح رايت المعنى
اللغوي اخص من المعنى الاصطلاحي الاتيين كذا بخطه وصواب
الاتيان بالالف كما لا يخفى واذا ارضعت لك الفعل ليس بقيد فلو قال
اذا رضع طفل لكان او اذا وصل لبن امراة الخ لكان اولى حياة مستقرة
اي بان لم تصل الى حركة مذبوح فان وصلت اليها لم تحرم لبنها او بجراحة
فلا ق د تقريبا وقال تقريبه لكان احسن والمراد به ما في الحيض
بان ينفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو خمسة
عشر يوما فاقل بلبنها اي ولو حكما او مع غيره فيدخل جبنه وقشطة
وزبده لا سمنه الخالص عن اللبن ولا مصله ويدخل المختلط بنحو
مايع حيث بقي طعمه او لونه او ريحه والا فان شرب الكل حرم والا فلا ود
ودخل في المختلط لبن امراة اخرى فيثبت لهما التحريم فرع هل يوثر لبنها
الخارج من غير ثديها الاصلي كثدي زائد او منفتح او مطلقا وعلى نحو تفصيل
الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد فيه نظر ولعل الاقيس الثاني
ابن قاسم في شرح ان اللبن احد الاركان فكان ينبغي ان ينبه على انه
في كلام الماتن وان مات قبله اي قبل البيان ونحوها كالخنثى
وهو الراجح ضعيف للو السب اي بابوله منفكه لك
اي غير مكلفة ولا ترد الصغيرة لانها تتم من قبل التحريم وتؤمر بالعبادات
كالبالغة اه وكتب النور الحلبي اي صارت غير مكلفة ولا يمكن عود
التكليف اليها عادة فلا ترد المجنونة اه فاذا انكسر له وهل
العبرة في الانكسار بمجرد التقام الثدي وبمصه مثلا او بوصول
نني

٤٢
ثم من الانف الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتدا
الشهر لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر الا بعد مضي حزمنه حصل الانكسار فيه
نظر والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول هو المؤثر الى ما ذكر لا غير ابن قاسم
وهو المذهب وهو المعتمد وكون هذا ظاهر كلام المصنف غير ظاهر
بل ظاهره عدم التحريم فتامل فائدة خمس اي لفظا وحكما الخمس
معلومات ونسخ هذه الخمس ايضا لفظا لا حكما فائدة لو حكم
حاكم بالتحريم برضعة او رضعتين هل ينقض حكمه او لا المعتمد لا
لا ينقض ابن قاسم تقديرا اي وان لم يصل الى من بين الى الجوف
الرضيع او دماغه اي من منفذ مفتوح اليهما على الاوجه ولو جراحة واصلة
اليهما وان تقايا في الحال بعض او انجار او اسعاط او غير ذلك لوصوله
الى محل التغذي فلا اثر لتقطيره في اذن او احليل اذ لا منفذ لهما
الى ما ذكر ولا لحصوله فيه بواسطة المسام بنحو صبه في العين ولا بواسطة
تقطيره في الدبر لعدم التغذي بالتقطير فيه ومن هنا يظهر انه لا اثر
لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وان كان في حد الباطن المفطر للصائم
اه ابن قاسم ولو شك المراد بالشك مطلق التردد فيشمل
ما لو غلب على الظن حصوله ذلك لشدة الاختلاط كان النسا المجتمعة
في بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن اولاد غيرها وعلمت
كل منهن الارضاع لكنه لم يتحقق كونه خمسا فلينتبه له فانه يقع كثيرا
في زماننا اه شيخنا على الرملي واعلم شروع في حرمة الرضاع المتعلقة
بالمرضعة والرضيع والفحل وقد نظم ذلك بعضهم فقال
وينتشر التحريم من مرضع الى اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن رضيع الى ما كان من فرعه فقط
او وطئ شبهة اي او وطئ ملك شبهة اه كان الاولى
ان هذا مبني على ان المراد بنسبها من بينه وبينها نسب فان
اريد من بينه وبينها انتساب شمل ما كان من الرضاع فيساوي

Copyright © King Saud University